محكمة التمييز الأردنية

بصفتها: الحقوقية

رقم القضية: ٢٠١٤/٨١١

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية
عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد فايز حمارنة
وعضوية القضاة السادة
محمد المحادين، هاني قاقيش، د. فؤاد الدرادكة، زاهي الشلبي

المستدعـــــون: ١- زكريا سليمان إبراهيم الشبار.

٢- زكي سليمان إبراهيم الشبار.

٣- وفاء سليمان إبراهيم الشبار.

وكيلهم عبد اللطيف سليمان إبراهيم الشبار.

٤- عبد اللطيف سليمان إبراهيم الشبار.

وكيله المحامي خلدون سالم حمادين.

القـــــــرار

بتاريخ ٢٠١٤/٢/١٢ تقدم المستدعون كل من:

١- زكريا سليمان إبراهيم الشبار.

٢- زكي سليمان إبراهيم الشبار.

٣- وفاء سليمان إبراهيم الشبار.

٤- عبد اللطيف سليمان إبراهيم الشبار.

بهذا الطلب لتعيين المرجع المختص لنظر الاستئناف المقدم للطعن فـــي القـــرار الصادر في القضية الصلحية الحقوقية رقم ٢٠١٣/٥٤٩ صلح حقوق إربـــد لـــصدور قرارين فيها الأول صادر عن محكمة استئناف إربد قضى بعـــدم اختـــصاصها بنظـــر الطعن والثاني صادر عن محكمة بداية حقوق إربد بصفتها الاســـتئنافية قـــضى بعـــدم اختصاصها بنظر هذا الطعن وقد استند المستدعي إلى الوقائع التالية:

١- بتاريخ ٢٠١٣/١/٦ أقام المـــستدعون القـــضية الـــصلحية الحقوقيـــة رقـــم (٢٠١٣/٥٤٩) موضوعها إعادة تقدير بدل الإيجار بما يتناسب وأجر المثـــل للمخزن المقام على قطعة الأرض رقم (٥٢) حوض (٨) البلد مـــن أراضـــي إربد.

٢- تم إجراء الكشف والخبرة على المخزن المشار إليه في البند (١) لغايات تقدير قيمة الإجارة والتي حددت قيمة الأجرة السنوية للعقار بمبلغ (١٤٤٠) ديناراً.

٣- بتاريخ ٢٠١٤/٤/٣٠ صدر قرار محكمة صلح إربد القاضي باعتبار الأجـــر المسمى بالعقد مبلغ (١٤٤٠) ديناراً سنوياً.

٤- قام المدعى عليه في الدعوى الصلحية المشار إليها سالفاً باســـتئناف القـــرار الصادر عن محكمة الصلح إلى محكمة استئناف حقوق إربد على أســـاس أن قيمتها تزيد على ألف دينار.

٥- سجلت القضية لدى محكمة استئناف إربد بـــالرقم (٢٠١٣/٩٣٧٧) وقـــررت بتاريخ ٢٠١٣/٧/١٨ عدم اختصاصها وإحالة الدعوى إلى محكمة بداية حقوق إربد بصفتها الاستئنافية.

٦- قيدت الدعوى لدى محكمة بداية حقوق إربـــد بـــصفتها الاســـتئنافية بـــالرقم ٢٠١٣/٣٣٣٣ وأصدرت بتاريخ ٢٠١٣/٨/٢٥ عـــدم الاختـــصاص بنظـــر الاستئناف.

ونظراً لوجود تنازع في الاختصاص تقدم المستدعى بهذا الطلب وذلـــك لتعيـــين المرجع المختص بنظر الاستئناف المقدم في القضية الصلحية رقم ٢٠١٣/٥٤٩.

وفي الموضوع وعن أسباب الطلب وحاصلها طلب تعيين المرجع المختص لنظر الطعن لصدور قرارين متناقضين من محكمة استئناف إربد ومحكمة بداية إربد بصفتها الاستئنافية قضى كل منهما بعدم اختصاصها.

وفي ذلك نجد إن المستدعين أقاموا هذه الدعوى لدى محكمة صلح حقوق إربـــد بالرقم ٢٠١٣/٥٤٩ وعند إجراء الخبرة جاءت تقديرات الخبراء لأجـــر المثـــل مبلـــغ (١٤٤٠) ديناراً سنوياً وقد اعتمدت المحكمة تقرير الخبرة فعليه تكون قيمـــة الـــدعوى بحدود هذا المبلغ وإن ما ينبني على ذلك أن محكمة استئناف إربد هي الجهة المختصة لنظر هذا الاستئناف وإن مثل هذه المطالبة لا تعتبر من الطلبات المستعجلة لأن محكمة الصلح نظرت الدعوى موضوعاً لا تدقيقاً وأفسحت المجال للأطراف بتقـــديم دفـــوعهم واعتراضاتهم وبيناتهم مما ينفي عن هذه الدعوى صفة الاستعجال.

لذلك نقرر اعتبار محكمة استئناف إربد هي المختصة برؤية هـــذا الاســـتئناف والفصل في موضوعه وإعادة الأوراق إلى مصدرها لإجراء المقتضى القانوني.

قراراً صدر بتاريخ ٧ رجب سنة ١٤٣٥ هـــ الموافق ٢٠١٤/٥/٦م

عضـــــــــو	عضـــــــــو	القاضي المترئـــــس
عضـــــــــو	عضـــــــــو	

رئيس الديـــــوان

دقـــــــق / س.ع

H14-811 س.ع